



### مذكرة تفاهم

حول مهمة مراقبى جامعة الدول العربية في الانتخابات النيابية  
بالمملكة الأردنية الهاشمية

المقرر إجراؤها بتاريخ 23 يناير / كانون الثاني 2013

في إطار تنظيم الانتخابات النيابية بالمملكة الأردنية الهاشمية المقرر إجراؤها بتاريخ 1/23/2013، واستجابة للدعوة التي تلقتها جامعة الدول العربية من الهيئة المستقلة للانتخاب بالمملكة الأردنية الهاشمية، وجه الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد الدكتور/ نبيل العربي بإيفاد مراقبين من جامعة الدول العربية للمشاركة في مراقبة هذه الانتخابات، طبقاً للمواد التالية :

#### المادة الأولى: المراقبة الدولية:

- 1- تعنى المراقبة الدولية كل أعمال رصد و تتبع و ملاحظة المراحل الانتخابية، بدءاً بإجراءات تسجيل الناخبين وإجراءات الترشيح والدعاية والاقتراع والفرز، ووصولاً إلى إعلان النتائج دون التدخل في سيرها أو إعاقتها أو التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الأحزاب السياسية.
- 2- يكون مراقبو جامعة الدول العربية تحت إشراف رئيس بعثة، يتم تعيينه من قبل السيد الأمين العام لجامعة العربية، ويتولى مهمة الإشراف وتنظيم أعمال البعثة.

#### المادة الثانية: مدى تطبيق المراقبة الدولية:

تتمثل المراقبة الدولية للعملية الانتخابية في النشاطات الآتية:

- 1- مراقبة عملية الانتخاب.
- 2- مراقبة استخدام وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين.
- 3- مراقبة مسار الحملة الانتخابية.
- 4- مراقبة مسار الاقتراع ومدى الالتزام بالقرارات والتعليمات والإجراءات التي حددتها الهيئة المستقلة للانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 5- مراقبة عملية فرز النتائج والإعلان عنها.

#### المادة الثالثة: المواطنين الأردنيون:

يحظر قبول المواطنين الأردنيين الذين يعترف لهم التشريع الأردني بحق المواطن كمراقبين دوليين حتى وإن كانوا يتمتعون بجنسية دولة أخرى.



**المادة الرابعة: التعرف على مراقبى جامعة الدول العربية:**

وسلم الهيئة المستقلة للانتخاب المكلفة بتحضير الانتخابات النيابية بطاقات تعريف لمراقبى الجامعة بعد أن يتم استكمال الإجراءات المطلوبة.

**المادة الخامسة: واجبات التعاون:**

- 1- تتعاون السلطات الأردنية ومؤسسات المملكة مع مراقبى جامعة الدول العربية، وتقدم لهم الضمانات والتسهيلات الكافية بمساعدتهم على تأدية مهمتهم كاملة.
- 2- توفر المملكة الأردنية أمن وسلامة مراقبى جامعة الدول العربية.

**المادة السادسة: حقوق وامتيازات مراقبى جامعة الدول العربية:**

يتمتع مراقبو جامعة الدول العربية بالحقوق والامتيازات التالية :

- 1- الحصول على تأشيرة دخول لأراضي المملكة الأردنية الهاشمية.
- 2- التمتع بحرية التنقل لغرض تأدية مهمتهم.
- 3- الحصول على الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية.
- 4- حرية التنقل عبر كل مراكز الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز.
- 5- حرية مراقبة وسائل الانتخاب المستخدمة (صناديق الاقتراع، أوراق الاقتراع...الخ).
- 6- حرية الاتصال بالهيئة المستقلة للانتخاب.
- 7- طلب الاستيضاحات من جميع الجهات المعنية بالعملية الانتخابية حول المسائل المتعلقة بنشاطات المراقبة الدولية.
- 8- مراقبة عملية فرز النتائج والإعلان عنها.
- 9- إصدار التقارير اللازمة.
- 10- يكون رئيس بعثة مراقبى الجامعة أو من يفوضه هو المخول بالإلقاء بتصریحات باسم بعثة جامعة الدول العربية.

**المادة السابعة: واجبات مراقبى جامعة الدول العربية:**

- 1- يلتزم مراقبو جامعة الدول العربية بالواجبات التالية:
  - أ- احترام دستور وقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
  - ب- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة الأردنية الهاشمية.
  - ج- عدم إعاقة المسار الطبيعي للعملية الانتخابية.
  - د- حظر الإلقاء بتصریحات أو انتطاعات فردية حول العملية الانتخابية، أو التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الإعلان عنها رسميا.



هـ- الالتزام بممارسة عملية المراقبة بتجدد ودون انحياز إلى أي من المشاركين (المرشحين) في العملية الانتخابية، والأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب العملية الانتخابية أثناء المراقبة وإعداد التقارير.

وـ- الالتزام بحمل بطاقة الاعتماد بشكل واضح أثناء المراقبة.

زـ- الامتناع عن محاولة التأثير على الناخبين، والامتناع عن إعاقة سير أية من مراحل العملية الانتخابية بأى شكل من الأشكال، وعن توجيه التعليمات لأى من موظفى اللجان المشرفة على الانتخابات التابعين للهيئة المستقلة للانتخاب، والالتزام بتعليمات المسؤولين داخل مراكز ولجان الاقتراع.

حـ- عدم ارتداء أو حمل أية شعارات أو لوان أو رموز تماثل أو تشابه أى من تلك التابعة للهيئات الحزبية أو قوائم المرشحين.

طـ- الالتزام بأحكام التعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2012 الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية.

2- في حالة مخالفة هذه الضوابط، تنسق الهيئة المستقلة للانتخاب مع رئيس بعثة مراقبى الجامعة لاتخاذ اللازم نحو سحب الاعتماد واستبعاد المراقب.

#### المادة الثامنة:

بعد رئيس البعثة تقريراً حول مهمة المراقبين فور انتهائهما يرفعه للأمين العام لجامعة الدول العربية، والذي يرسل بدوره نسخة منه إلى الهيئة المستقلة للانتخاب.

#### المادة التاسعة:

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعه، ويسري حتى استكمال العملية الانتخابية بنشر النتائج وانتهاء فترة الطعون ، ويجوز تعديله أو إلغاؤه باتفاق الطرفين.

٠ حرر في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1/1/2013 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

معالي الدكتور نبيل العربي  
الأمين العام لجامعة الدول العربية

/ معالي السيد عبدالإله الخطيب  
رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب

نبيل العربي